مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

ظاهرة المخدرات وأثرها على المجتمع بعد عام ٢٠٠٣

The phenomenon of drugs and its impact on society after 2003

م. م معراج احمد أسماعيل

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

٠٧٧٠٤٠٠٨٦٨٥

Maaraj.ahmed@hotmail.com

م. م. انسام سليم مهدي

جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية

هاتف: ٠٧٧٠٩١٣٩٣٥٤

البريد الرسمي: ansamsaleem@uomosul.edu.iq

Abstract

Humans have known about natural drugs since ancient times, using and extracting them from readily available plants to alleviate the pain caused by illnesses and injuries. These drugs had a clear effect on the nervous system, inducing numbness, drowsiness, or sleep, depending on the quantity and type used. As time progressed and human life advanced, the variety and quantity of these drugs increased, becoming a refuge from reality for many people, later termed "drug users." These users employed various types of medications that had a psychoactive effect on both the individual and society, thus negatively impacting both and even threatening the security and stability of entire nations.

الملخص

عرف الانسان منذ القدم المخدرات الطبيعية، و كان قد استخدمها واستخرجها من النباتات الطبيعية المتوفرة، للتخفيف من حدة الآلام الناتجة عن الأمراض والجروح، التي كان يُصاب بها، وكان لها التأثير الواضح على الجهاز العصبي، فمن يستخدمها يشعر بالخدر، أو بالذهول بالنعاس أو ينام، حسب الكمية والنوعية التي يتعاطاها أو يستخدمها ذلك الشخص. وبعد أن تطورت الأزمنة، وتقدمت الحياة البشرية، أخذت هذه المخدرات تزداد من حيث انواعها وكمياتها، وأصبحت ملاذاً للهروب من الواقع لكثير من الناس، الذين اطلق عليهم فيما بعد بـ (فئة المتعاطين)، والذين كانوا يستخدمون أنواعاً من العقاقير الطبية، التي أصبحت ذات تأثير عقلي على الشخص والمجتمع، وبذلك أصبحت ذات تأثير سلبي على الشخص والمجتمع، بل أصبحت تهدد أمن واستقرار الدولة برمتها.

المقدمة

عرف الانسان منذ القدم المخدرات الطبيعية، و كان قد استخدمها واستخرجها من النباتات الطبيعية المتوفرة، للتخفيف من حدة الآلام الناتجة عن الأمراض والجروح، التي كان يُصاب بها، وكان لها التأثير الواضح على الجهاز العصبي، فمن يستخدمها يشعر بالخدر، أو بالذهول بالنعاس أو ينام، حسب الكمية والنوعية التي يتعاطاها أو يستخدمها ذلك الشخص. وبعد أن تطورت الأزمنة، وتقدمت الحياة البشرية، أخذت هذه المخدرات تزداد من حيث انواعها وكمياتها، وأصبحت ملاذاً للهروب من الواقع لكثير من الناس، الذين اطلق عليهم فيما بعد بـ (فئة المتعاطين)، والذين كانوا يستخدمون أنواعاً من العقاقير الطبية، التي أصبحت ذات تأثير عقلي على الشخص والمجتمع، وبذلك أصبحت ذات تأثير سلبي على الشخص والمجتمع، بل أصبحت تهدد أمن واستقرار الدولة برمتها. ومع ظهور الفئة المشار إليها في أعلاه (فئة المتعاطين) ظهرت فئة تقوم باستغلال المتعاطين من خلال استثمار التعاطي ببيعهم المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، وقد استغلوا حاجة المتعاطي إلى استخدام تلك المواد، و أصبحت مهنة أو تجارة على نطاق واسع، وهذه الفئة التي ظهرت واستغلت حاجة المدمن أو المتعاطي هي الأشد خطراً والأكثر فتكاً بالشخص والمجتمع، و يجب على الدولة مع مؤسسات المجتمع الرسمي والمدني كافة القضاء

عليهم. ومن جراء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية، التي لها التأثير العقلي والإرادي المباشر وغير المباشر على سلوك الفرد، انتشرت الجريمة بأشكالها، وأصبحت الجرائم متفاقمة، وبالتالي يجب على الدولة محاربة ووضع أسس وأُطُر قانونية وعقابية رادعة لحفظ أمن وسلامة أفرادها، ضد كل من يتاجر أو يمتهن أو يتوسط أو حتى يتعاطى المواد المخدرة المؤثرة عقلياً، كذلك يجب أن يتم وضع حلول مناسبة أخرى غير عقابية، وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات صحية مختصة وتوجيه إعلامي مباشر للقضاء على خطر تلك المواد. ومن الجدير بالذكر، أن المادة المخدرة والمؤثرة عقلياً على السلوك الإنساني، أصبحت ذات خطورة على مستقبل وكيان الدولة الحديثة، إذ إن التجارة بهذه المواد، أصبحت تدر اموالاً طائلة على الكثير من المافيات والعصابات الخارجة عن القانون، والتي أصبحت تمول نشاطها وجرائمها، عن طريق غسيل الأموال بتجارة المخدرات في العديد من البنوك والمصارف من خلال تشغيلها وتنميتها، والتي تساعد هذه الأموال على زيادة أعداد الجرائم، ويجب على الدولة مكافحتها من أجل الوقوف ضد تغلغل الأفعال الجرمية. ومن هنا نهضت السياسة الجنائية العامة للدولة على محاربة (تجارة وتعاطي) المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً بالأشكال كافة لما لها من تأثير واقعي على الفرد، والذي يتلخص بالوهن والضمور، وشحوب الوجه، وضعف الأعصاب، والسيطرة على الإرادة، وتدهور الحياة الاقتصادية للفرد، وغالباً ما تؤدي إلى الجنون، أو الانتحار للتخلص من الواقع الذي يعيشه المتعاطي، وبالتالي يؤثر سلباً على الدولة الحديثة، ويؤدي الى عدم تطورها، إذ أن الفرد هو نواة المجتمع. ومن هذا المنطلق، كان العراق أحد الدول التي حاربت ظاهرة تعاطي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، عن طريق إصدار تشريعات قانونية بذلك، ومنها قانون المخدرات ذو الرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، وبقي نافذاً لغاية صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والذي ألغى القانون السابق. ويجب التنويه الى أن هناك مجموعة من التشريعات الصحية والقوانين والأنظمة والتعليمات التي صدرت من الدولة العراقية على مر الحكومات المتعاقبة، والتي عالجت الجوانب الوقائية والعلاجية والتنظيمية، وأصبحت دليل عمل للعاملين في مؤسسات الدولة للقيام بواجبهم الإنساني والقانوني في حماية الإنسان، والتي ساهمت في رفع كفاءة أداء الأفراد والموظفين من خلال الرجوع إلى تلك المجموعة من التشريعات الصحية، وزيادة الوعي القانوني وتحاشي الأخطاء والإخلال بالالتزام القانوني والأخلاقي لهم في الوظيفة العامة، خدمة للصالح العام[١]. أما على الصعيد الدولي، فإن الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات، هي اتفاقية سنة ١٩٦١م، وهي الاتفاقية الوحيدة، واتفاقية المؤثرات العقلية، لسنة ١٩٧١، فضلاً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والذي عدّ بموجب هذه الاتفاقية، الإتجار غير المشروع بالمخدرات نشاطاً إجرامياً دولياً، يتطلب التصدي له بفاعلية، من أجل وقاية الإنسانية والمجتمعات الدولية من آثاره المدمرة.[٢] ولما تقدم فإننا مهما كتبنا عن مساوئ وآثار المخدرات والمؤثرات العقلية ومضارها على المجتمع، فلن تنتهي، وعليه سوف يتم التطرق في البحث إلى سبل مكافحة الاتجار والتعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية وفق القانون

العراقي النافذ دون التطرق إلى القوانين العربية والغربية النافذة وإجراء المقارنة معها، وكذلك الحال دون التطرق إلى الآراء الفقهية، ومع التطرق إلى آخر التوجيهات التمييزية الصادرة من المحاكم العراقية المختصة، وحسب توجيهات رئاسة مجلس القضاء الأعلى الموقر بهذا الصدد. لذلك سوف يتم تقسيم البحث إلى مبحثين، يتخلل كل مبحث مطالب عدة، ففي المبحث الأول سوف نتناول فيه الاطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية، أما في المبحث الثاني، فسوف يكون عن التعاطي والإدمان للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

اولاً- مشكلة الدراسة:

تعد ظاهرة تعاطي المخدرات أو إدمانها من الظواهر الاجتماعية التي تؤثر علي بناء المجتمع وأفراده بما يترتب عليه من آثار سلبية تؤثر على كل من الفرد والمجتمع، كما أنها ظاهرة اجتماعية مرضية تدفع إليها عوامل عديدة بعضها يتعلق بالفرد والأخرى بالأسرة والثالث بالبناء الاجتماعي للمجتمع وظروفه، والعالم اليوم اقترب بعضه من بعض وأصبح الانتقال من بلد إلى بلد آخر أمراً سهلاً جداً، وصاحب هذا التقارب انتقال بعض العادات والتصرفات وانتقلت معها أيضا أنواع متعددة من المواد المخدرة.

ثانياً- هيكلية البحث:

سوف اتناول موضوع البحث من خلال خطة الدراسة الأولية

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات.

المطلب الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية.

المبحث الثاني: التعاطي والادمان للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول: الادمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: أركان جريمة المخدرات.

المطلب الثالث: الوقاية من المخدرات.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية

لما كانت المخدرات والمؤثرات العقلية من الآفات الخطرة التي تنخر المجتمع، والتي انتشرت بصورة سريعة، ولم يسبق لها مثيل، كان لزاماً التطرق إلى ماهية هذه المواد، وتعريفها إبتداءً، إذ أنه في بداية كل بحث لا بد من التعريف بالموضوع، وعليه سوف يتم وبصورة موجزة تعريف المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً.

المطلب الاول

مفهوم المخدرات

اولاً: لغة: قد عرفها الفقهاء في أماكن عدة من كتاباتهم منها، إن مصطلح (المخدر) مشتق من المصدر (الخِدر) بكسر الخاء وسكون الدال بمعنى (السِتر) لأنها تستر العقل وتمنعه من عمله الطبيعي، قياساً على الخمر، أو يقال إن لفظة (المخدر) تعني عدم الحركة، بمعنى خدّرته عند الجلوس طويلاً، حتى خدرت رجلاه.[٣]

وقيل أيضاً إن (المخدر)، هو كل ما يؤدي إلى الضمور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقل في الأعضاء، أو كل ما يمنع الألم، قليلاً أو كثيراً.[٤]

وقيل أيضاً إنه كل ما هو فاتر أو الفتور - والفاتر هو الكسلان والشخص الذي يكون بطبعه بارداً في تصرفاته.[٥]

ثانياً: اصطلاحاً: كل مادة طبيعية أو صنعية، تتمتع بخواص فيزيولوجية متميزة ذات تأثير خاص، أو يمكن القول انها مواد أولية لصنع الدواء، إلا أنها مع الزمن ومع طبيعة الاستعمال أخذت منحىً جديداً في الاستعمال الضار.[٦]

وقد عرفت القوانين المواد المخدرة على : (أنها كل مادة يترتب على تناولها، إنهاك للجسم وتأثير سيء على العقل، حتى تكاد تذهب به، والتي ينتج عنها الإدمان).[٧] وهناك تعاريف عدة لذلك، وقد تناول المشرع العراقي ذلك لأول مرة في قانونه، قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، الملغى، بأنها:- (كل مادة طبيعية أو تركيبية والمدرجة في الجدولين الأول والثاني، الملحقين بهذا القانون).[٨]

أما في القانون الجديد النافذ، وهو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذو الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ فقد عرف المادة المخدرة بأنها: (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) الملحقة لهذا القانون، وهي قوائم المواد المخدرة، والتي اعتمدها من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١).[٩]

وبذلك عدَّ المشرع العراقي المعيار في تحديد المادة المخدرة هي المعايير الدولية والمتفق عليها بموجب الاتفاقية المذكورة في أعلاه، والذي ساير الدول العالمية في تحديدها، لخطورتها على المجتمع، والتي ضَمَّنها في أربعاً جداول، الحقها بقانونه.

وإننا بدورنا نؤيد المشرع العراقي بهذا الاتجاه في تحديد المادة المخدرة (على سبيل الحصر) لقطع الاجتهاد وفي تحديدها من قبل الجهات الصحية والقضائية المختصة.

المطلب الثاني

مفهوم المؤثرات العقلية

وهي عبارة عن مواد تتشابه مع المخدرات في نواحٍ عديدة، وتختلف عنها في الوقت ذاته، فهي تشترك مع المادة المخدرة من حيث تأثيرها الشديد، لا سيما في مراكز الجملة العصبية في الدماغ، والجسم البشري بصورة عامة، فالإنسان عندما يتناول هذه المواد من أجل الترويح عن نفسه ويجلب الفرح والسرور إليها أو الهروب من الواقع الذي يعيشه وبالتالي فهي من هذا الجانب تشابه المادة المخدرة، إلا أنها تختلف عنها من حيث جسامتها أو من حيث وطأتها على العقل البشري، والتي تكون أقل تأثيراً من المادة المخدرة.[١٠]

فالمؤثرات العقلية قانوناً: (العقاقير التي تغير حالة الإنسان المزاجية وليست الجسدية، والتي يتناولها الانسان معتمداً بسبب حاجته إليها، وليس بسبب ضرورات مرضية تتطلب استعمالها).[١١]

وبهذا التعريف القانوني فصّل الفرق بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بـ (التغيير المزاجي) وليس الجسدي، أي بمعنى أدق أن المواد المخدرة هي مواد ذات تأثير جسدي ومزاجي وعقلي، أما المادة المؤثرة عقلياً، فهي ذات تأثير عقلي ومزاجي على المتعاطى له والذي يستخدمها لأغراض غير مرضية، وقد عرفها آخرون بأنها: (مجموعة من المواد التي تؤدي إلى الإدمان وتسبب تلفاً في الجهاز العصبي، والتي يُحظر تداولها وزراعتها أو بيعها والإتجار بها، إلا لأغراض يحددها القانون، وبواسطة جهاز مختص بذلك).[١٢]

ومن أمثلة ذلك عدَّ المشرع العراقي عقار الترامادول المستخدم من قبل المؤسسات الصحية (TRAMADOL) من أحد المواد ذات التأثير العقلي والذي ألحقها مؤخراً في الجدول ذي الرقم(٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، لخطورته على العقل البشري.[١٣]

والمشرع العراقي لم يرد في قانونه السابق ذي الرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، مصطلح المؤثرات العقلية على عكس القانون الحالي الجديد ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ولم يفرق بين المادة المخدرة والمادة المؤثرة عقلياً، ولم يحدد لها تعريف على وجه خاص.

فقد جاء نص في القانون العراقي الخاص بالمادة المخدرة بأنها(كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول و(الخامس) و (السادس) و (السابع) و (الثامن) الملحقة بهذا القانون، وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها).[١٤] وإن المشرع العراقي قد جعل معيار التعريف بين المادة المخدرة والمادة المؤثرة عقلياً هي الجداول الملحقة بالقانون المذكور في أعلاه، إذ إن الجداول (الأول الثاني - الثالث الرابع) هي من المواد المخدرة أما الجداول الخامس - السادس - السابع - الثامن من المواد المؤثرة عقلياً، وقد استقى المشرع العراقي المواد المخدرة في جداوله الأربع الأولى الملحقة بقانونه من الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، أما المؤثرات العقلية التي أوردها في جداوله الأربعة الثانية الملحقة بالقانون ذاته، فقد استقاها من اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات العقلية لسنة ١٩٧١.

ونرى أن المشرع العراقي كان موفقاً في التفريق بين المادة المخدرة والمادة المؤثرة عقلياً في قانونه الأخير الجديد النافذ، والذي جعل كل واحدة من المواد على حدة، ومسايراً بذلك الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، وقد قضت محكمة جنح الموصل في إحدى قراراتها استناداً الى أحكام المادة ٢٨/ سادسا / ٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على المتهمين كل من (س.ف.ي) و (أ.ج-هـ) بالحبس البسيط لمد ستة أشهر لكل واحد منها مع احتساب الموقوفية لهما لحيازتهما مؤثرات عقلية

بقصد المتاجرة والزامهما بدفع غرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينار لكل واحد منهما، وفي حالة عدم الدفع حبسهما حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهر.[١٥]

وبعد أن تم بيان المادة المخدرة من المادة المؤثرة عقلياً وفق القانون، يثار تساؤل عن كيفية معرفة المادة المخدرة من المادة المؤثرة عقلياً، والوارد ذكرها في القانون بموجب الجداول الملحقة به, وكيف يمكن للمحكمة تطبيق نص المادة القانونية على الواقعة عند ضبط مواد مشتبه بأنها مواد مخالفة للقانون، من خلال العمل القضائي، فإنه يتم التفريق بين المادة المخدرة والمؤثرة عقلياً عن طريق قسم الطب العدلي في المحافظة أو الطب العدلي في مدينة بغداد، فعادة عندما يتم ضبط المادة وفور ذلك يتم تقديم تقرير إلى قاضي التحقيق المختص بضبط مواد يشتبه بأنها مواد مخدرة ومؤثرة عقلياً، فيقرر القاضي المختص بدوره إرسال المادة المضبوطة إلى قسم الطب العدلي المختص لفحصها وبيان ماهيتها، وعادة يتم فحصها في مدينة بغداد حصراً.[١٦]

وبعد استلام المادة المضبوطة من قبل قسم الطب العدلي، والذي يقوم بدوره بفحص المادة أو بعض منها، عن طريق عينة ترسل إليه أصولياً وعن طريق معتمد مخول بالتسليم والاستلام، وبعد فحص هذه العينة أو المادة المضبوطة، يقوم القسم المذكور بإعداد تقرير مفصل عنها، ويعاد التقرير المعد إلى المحكمة ويقدم إلى القاضي المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية على وفق القانون.

فإن كانت النتيجة المرسلة إلى المحكمة من قبل اللجنة المختصة واردة ضمن الجداول (الأول- الثاني- الثالث- الرابع) فهي من المواد المخدرة أما إن كان التقرير المرسل ضمن الجدول (الخامس- السادس- السابع- الثامن) فتعدٌّ من المواد المؤثرة عقليا، وعلى ضوء ذلك يتم إعطاء التكييف القانوني الأدق والأصح.[١٧]

وقد قضت محكمة جنايات نينوى - الهيأة الثانية على المجرم (ع. ا.س) بالحبس الشديد لمدة سنتين، استناداً الى أحكام المادة (٢٨/ سادسا / ٢)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ مع دفع غرامة مالية قدرها خمسة ملايين دينار، وعند عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة سنة تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الأصلية، ومصادرة المواد المضبوطة.[١٨]

ومن الجدير ذكره أن المشرع العراقي في قانونه الجديد ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ذكر وعرف أيضاً (السلائف الكيمائية)، والتي اشتقها واقتبسها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والتي عرفها بأنها: (عناصر أو مركبات كيمائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع والعاشر) والملحقة في هذا القانون)[١٩]، ويتم معرفة المادة المخدرة من المادة المؤثرة عقلياً من السليفة الكيمائية عن طريق فحصها أصولياً في قسم الطب العدلي، كما ذكرنا أنفاً، ويثار تساؤل، ما هو القانون الواجب التطبيق أو النص القانوني السليم في تكييف الواقعة القانونية، فيما لو ضبطت مجموعة من المواد المخدرة مع

مواد مؤثرة عقلياً مع مواد تشكل سلائف كيمائية مع مواد تشكل عقاقير طبية اعتيادية لا تشكل تأثيراً جسدياً أو عقلياً، ولم تدرج ضمن جداول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد فحصها من قبل الجهة المختصة؟

إن الإجابة على الواقعة هي، أن المواد المضبوطة نتجت عن حادث واحد، ضبطت لدى متهم جميع المواد المذكورة أعلاه، وتبين بعد فحصها في الطب العدلي أنها مواد مخدرة مع مواد مؤثرة عقلياً، مع سلائف كيمائية، مع أدوية وعقاقير طبية اعتيادية أخرى لم ترد في جداول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، إن المواد الثلاث المذكورة في أعلاه هي مواد واردة في القانون المذكور في أعلاه، وقد أعطاها المشرع عقوبة خاصة لكل واحدة منها، أما المواد الأخرى غير الواردة في القانون المذكور في أعلاه، فيحكمها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤[٢٠]، وفي هذه الحالة لا يستطيع قاضي التحقيق افراد قضية تحقيقية مستقلة لكل مادة على حدى، لأن الحادث الذي ضبطت المواد لديه واحد وناتج عن فعل واحد[٢١]، وهذا الفعل هو الذي يشكل المخالفة القانونية عند حيازتها، كما هو الحال في حيازة الأدوية دون رخصه أيضاً يشكل مخالفة قانونية، كما هو الحال في حيازة المواد المخدرة وغيرها من المؤثرات العقلية والسلائف الكيمائية، ففي هذه الحالة، نرى وجوب تطبيق المادة الأشد أو القانون الأشد، وهي المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، وإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بدعوى واحدة.

ولكن لو أن المواد المضبوطة اتضح بعد فحصها أنها لم ترد في الجداول أعلاه المذكورة سابقاً، فيجب تطبيق القرار، وهو قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (٣٩) لسنة ١٩٩٤ ، وهذا ما اتجهت إليه المحاكم المختصة، ومنها محكمة التمييز الاتحادية، والتي توجهت في إحدى قراراتها، الى إنه في حالة أن اتضح ان المضبوطات هي أدوية ولم ترد في جداول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذا الرقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، هو الواجب التطبيق.[٢٢]

المبحث الثاني

التعاطي والادمان للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

ظهرت مشكلة التعاطي والإدمان على المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً في اغلب المجتمعات، وشاع استعمالها بكثرة، وقد اصبحت ظاهرة سلبية كبيرة ومؤثرة على حياة الفرد لما لها من تأثيرات سلبية على الحياة المجتمعية والأخلاقية، وحتى الوظيفية، والاقتصادية، وبدا انعكاسها السلبي على الدولة الحديثة، كون الفرد هو نواة الدولة، وهذه العادات السيئة، لا تقتصر تأثيرها على الفرد وحده بل يتعدى الى أسرته وبيئته ومحيطه، وبالتالي يولد انفجاراً غير متوقع على المجتمع بأكمله ويهدد الصحة العامة، وبالتالي يعطي مؤشراً سلبياً على سمعة الدولة المعنية التي ينتشر فيها التعاطي والإدمان، ومن هذا المنطلق، فلا بد من وجود سياسة جنائية حديثة في مجال التجريم والعقاب والتدابير العقابية للوصول إلى بنيان تشريعي متكامل ومتطور، يلبي حاجة الدولة إلى سد الثغرات التي اكتنفتها التشريعات القديمة، والتي يجب أن تتناسب مع واقع الحال، بحيث يضمن الأسباب والمعالجات والتدابير العقابية والعلاجية ضمن قانون متطور له علاقة بكل الجرائم التي تساعد على إزالة انتشار ظاهرة التعاطي والإدمان، والإنجاز والزراعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فضلاً عن ضرورة التدخل التشريعي في القوانين ذات الصلة من قوانين الصحة العامة والقوانين الكمركية وقانون غسيل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب وقوانين أخرى، منها الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، وضرورة إعطاء المشرع أعضاء الضبط القضائي الصلاحية في بعض الأمور الصحية والإدارية بقصد السيطرة وتحجيم ظاهرة انتشار التعاطي والإدمان وغيرها من الجرائم ذات التأثير العقلي والنفسي.

المطلب الأول

الادمان على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

إن خطورة هذه الظاهرة، لفتت أنظار الدول التي شرعت قوانين رادعة للحد من تعاطي المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، وقد بذلت جهوداً كبيرة أسهم فيها الكثير من العلماء المختصين، كدراسة أسبابها وآثارها على المجتمع، وبدأت الكثير من الدول بتطوير الحاجة إلى توحيد الجهود التشريعية، والسياسية والوقائية للحد من ظاهرة التعاطي، لما لها من أثر في تدمير الروح البشرية.

وظاهرة التعاطي تنشأ نتيجة التعود على المادة المخدرة والمؤثرة عقلياً بدافع الإحساس برغبة تناول هذه المواد، وبدوافع تقليد الغير في تناولها، وقد تظهر على المتعاطي آثار صحية تتمثل في ازدياد ضربات القلب، وارتعاش لليد وصداع واتساع العين، فضلاً عن اضطرابات نفسية، ينتج عنها عدم الثقة بالنفس، ونقصان القدرة على العمل وبذل الجهد فيه، وكذلك تدهور الحالة الاقتصادية للمتعاطي، إذ إن هذه المواد بطبيعة حالها قليلة ومرغوبة، وبالتالي ذات أسعار مرتفعة غالباً، نتيجة منعها من السوق المحلية، وهذا ينعكس على أسرة المتعاطي.[٢٣]

ويمكن تشبيه ظاهرة التعاطي بظاهرة مرض معين، منتشر بين الناس ويجب على الجهات ذات العلاقة المختصة في الدولة وضع سياسة خاصة للمتعاطين، وممارسة هذا المرض المستحدث الجديد الطارئ على المجتمع قبل استعماله، والذي يؤدي إلى الإدمان في حالة ترك المتعاطي وعدم ممارسة على التعاطي للمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، وبالتالي فإن وصول الفرد إلى المرحلة التي تلي مرحلة التعاطي وهي الإدمان، فإن ذلك يعني خروج الأمور عن السيطرة على هذا الأمر، وقد فرض المشرع العراقي نصاً قانونياً عقابياً على المتعاطي للمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً في المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وسوف يقوم بالبحث في مبحث خاص في العقوبات المنوه عنها والمفروضة في هذا القانون.

جاء المشرع العراقي بمبدأ راقٍ وحديث ومتطور من بين التشريعات الحديثة، إذ أورد في الفصل التاسع في المادة (٤٠) من القانون المذكور في أعلاه، عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على من يحضر ويتقدم. من تلقاء نفسه من المتعاطين للمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، ويتم اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة على وفق القانون المذكور في أعلاه، في حالة عدم التزام المتعاطي ببرنامج العلاج الصحي الذي تقدمه الجهات الصحية المخلصة المختصة.[٢٤] (تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه على وفق المادة (٣٢) من القانون.

ان المشرع لم يتطرق إلى تعريف المتعاطي في قانونه الجديد المذكور في أعلاه، بل ترك ذلك إلى تقدير القضاء واجتهاده وحسب الوقائع المعروضة أمامه ومع الجهات الصحية كالطب العدلي وهي جهة ذات اختصاص.

بعد أن تم بيان مشكلة التعاطي في المطلب السابق وخطواته، لا بد من التطرق إلى الإدمان، والذي هو في رأينا طامة كبرى، ومشكلة أكبر من التعاطي. لأن المدمن قد أصبح في مرحلة متقدمة من مراحل التعاطي، بحيث أصبح المدمن لا يستطيع العودة وترك تعاطي المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، والإدمان يبدأ بالتعاطي، وهذا ما وجدناه في العديد من القضايا المعروضة أمامنا في القضاء، وتختلف مشكلة الإدمان من دولة إلى أخرى، ومن مكان إلى آخر، بل ومن شخص إلى آخر، فهي متفاوتة بالحجم والكمية والخطورة بالنسبة إلى المتعاطي المدمن للمواد الممنوعة قانوناً، والإدمان هو (إدامة تناول المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً، بدافع نفسي وجسمي، يلحق الضرر بالفر والمجتمع).[٢٥]

فالإدمان هو نتيجة تكرار التعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية، ويعدُّ نتاج تراكم المواد السمية المتحللة في الجسم من جراء تناول المواد المذكور في أعلاه، ونتاج تراكم أسباب أو حتى سبب واحد من أسباب نفسية أو اجتماعية او اقتصادية، يلجأ المدمن إلى الإدمان للهروب من أزمة واقعية في حياته ويعاني منها، والمشرع العراقي كذلك لم يحدد تعريفاً خاصاً بالمدمن أو الإدمان، وترك ذلك للقضاء والجهات ذات الاختصاص.

إنّ المشرع العراقي لم يفرق بين المدمن والمتعاطي، في التشريع القانون الخص بهما ففي المادة (٣٢) من القانون الجديد عامل المتعاطي والمدمن التدابير العلاجية ذاتها الخاصة بالمدمن في المواد (٣٩-٤٠-٤١) من القانون المذكور، والتي نصت على السرية في المعالجة والمعاملة، ويلاحظ أن التعاطي والإدمان أصبحا رديفين للدلالة على تناول المخدرات. والمؤثرات العقلية، وعندما يقال تعاطى فلان أو أن فلان مدمن قصد بذلك الشخص الذي يتناول المواد المجرمة قانوناً، وترى أن اتجاه المشرع العراقي الى عدم التفريق بين المدمن والمتعاطي في العقوبة اتجاه سليم.

وفي نهاية القول لا بد من ملاحظة أن المتعاطي والمدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية يكونان فريسة سهلة للأمراض العصبية، وتعتريهم أحاسيس خاصة بآلام جسدية لا وجود لها، ويساورهم الشك في أقرب الناس إليهم من الأقارب والأصدقاء من محيط العمل ويتوجسون منهم خيفة ويعتقدون أنهم يتربصون بهم، فيكثرون من اتهامهم بالخيانة، ويشعرون نحوهم بعداء عنيف، وهكذا تتدهور شخصية المدمن (المتعاطي) شيئاً فشيئا، إلى أن يصل إلى مرحلة لا يتورع فيها عن ارتكاب أشد أنواع الجرائم بحجة الدفاع عن النفس.[٢٦]

ويلاحظ أيضاً أن هناك خطراً آخر، غير الخطر النفسي والصحي، ألا وهو خطر الانحلال الأخلاقي، وغالباً ما يكون المدمن مجالساً لأصدقاء السوء في الأماكن الرذيلة، والتي تتلاشى فيه الغيرة على الشرف والعرض، وعدم المبالاة من التفكك الذي يؤدي إغراق الأسرة، وبذلك أعطى القانون الحق في طلب التفريق لكلا الزوجين إذا أصرَ أحدهما بالآخر، أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ومن ضمنها الإدمان على تناول المسكرات والمخدرات, بشرط الإتيان بتقارير طبية عدلية رسمية من جهة ذات اختصاص وتحت إشراف القضاء.[٢٧]

المطلب الثاني

أركان جريمة المخدرات

الجريمة ابتداءً, هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً اضطرارياً، أو كما عرفها الفقهاء، بأنها كل فعل يفرض له القانون عقاباً.[٢٨]

أما المشرع العراقي، فقد عرف الجريمة بصورة عامة، بأنها:(كل تصرف جرمه القانون، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).[٢٩]

ولسنا بصدد الخوض في تعريف الجريمة، بقدر ما هو مفتاح للولوج إلى الموضوع، ولكن لكل جريمة وكنانه أساسيان، وهما الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يتمثل بالنشاط الفعلي الملموس، أو فيما يقدم به الشخص خارجياً، فمثلاً ففي جريمة القتل يكون الركن المادي في إطلاق النار من السلاح الناري، والذي ينتج عن موت الضحية، أما الركن المعنوي، فهو ذلك الجانب من نشاط الفاعل، الذي يجري في داخله أو نفسه في نيته إلى إزهاق الروح في الضحية، وهي القتل.[٣٠]

وباختصار، فإن هذين الركنين المشار إليهما في أعلاه، يشكلان الركنين الأساسين للجريمة ويتمثلان بالركن المادي والركن المعنوي، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كأية جريمة أخرى بصفة عامة لها ركنان أساسيان، وهما الركنان المشار إليهما في أعلاه، ومع الركنين المذكورين اعلاه أعلاه يوجد لهذه الجريمة ركن أساسي آخر ومهم بالوقت نفسه، وهو (المحل) المتمثل بالمادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً.

❖ الركن المادي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وهو الركن الأول من أركان الجريمة ، ويعدُّ الركن الأصلي والأساسي، وقد عرّفه القانون العراقي في قانون العقوبات، بأنه الركن المادي(سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون).[٣١]

وبتحليل النص القانوني المذكور في علاه، للركن المادي، يتضح أنه يقوم على عناصر ثلاث:

الأول: سلوك إجرامي، إما أن يكون إيجابياً، كالقيام بفعل، أو سلوك سلبي كالامتناع عن فعل، يصدر عن الجاني على مصلحة أو حق يحميه القانون.
الثاني: النتيجة، وهو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي.
الثالث: علاقة سببية، وهي الصلة والرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة.

وباختصار شديد، هذا هو الركن المادي في الجرائم بصورة عامة، والذي يعدُّ سلوكاً خارجياً، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن.

وقد نص قانون المخدرات ذو الرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٩ على عدة أفعال، تضمنت السلوك الخارجي للجريمة المذكورة، وإذا انطبقت هذه الأفعال تحققت الجريمة، ومنها زراعة النباتات المخدرة، ونقلها، وإنتاجها، وصنعها، وحملها، وبيعها وشراؤها، وتصديرها واستلامها، وتسليمها للغير، والتنازل عنها، وحيازتها، أو قد يكون عدم مسك سجلات بقيد فيها الصيدلاني حركة التصرف بالمادة المخدرة، أو المؤثرة عقلياً.[٣٢]

أما في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، فقد جاءت عدة أفعال مادية جرمها القانون، ومنها:

١- الاتجار غير المشروع: وتعني زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية، أو المتاجرة بها، أو بالسلائف الكيميائية، خلافاً لأحكام القانون.[٣٣]

٢- الاستيراد: وتعني إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى العراق.

٣- الإحراز والحيازة: وتعني وضع اليد بأية كيفية كانت على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.[٣٤]

٤- التصدير: وتعني إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من العراق إلى دول أخرى.[٣٥]

٥- التصنيع: وتعني جميع العمليات التي يحصل عليها أو بها على المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، او السلائف الكيميائية، وذلك عن طريق التقنية أو التحويل من مادة إلى مادة جرمها القانون.[٣٦]

٦- الإنتاج: وتعني فصل المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، والسلائف الكيميائية عن أصلها، لتحويلها إلى مواد جرمها القانون، وخلافاً للاستخدام الذي حدده القانون.[٣٧]

٧- المتاجرة: وهو في- رأينا - السلوك المادي الأكثر صدوراً وحدوثاً، والأكثر خطراً على المجتمع، والمتمثل بأن يعمد الجاني إلى إنتاج وصنع واستخراج وتحضير وإحراز وحيازة وتقديم وعرض للبيع، أو الترويج والتوزيع والشراء والتسلم والتسليم بأية صفة من الصفات والتوسط بين الطرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في أعلاه.[٣٨]

٨- التسليم المراقب: والتي يقصد بها السماح بالعلم بمرور شحنات غير مشروعة أو مشبوهة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو السلائف الكيميائية عبر الدولة العراقية، منها وإليها، وبعلم وإشراف سلطات القائمين على المنافذ الحدودية أو السيطرات الرسمية، أو المداخل للمدن، وتحت مراقبة أفرادها (بقصد) التعرف على وجهتها والأشخاص المتورطين بها، وضبطهم وفق القانون.[٣٩]

وهذا ما يعرف عادة بالكمين الرسمي أو القضائي، والذي تقوم به السلطات التنفيذية المختصة لغرض ضبط الجريمة والفاعلين، وتحت إشراف القاضي المختص، أو قد يحدث كثيراً، ولا سيما في الظروف الحالية الراهنة، أن ترد معلومة إلى ضابط التحقيق المختص، أو موظف المنفذ الحدودي، أو كل من علم بموضوع جريمة تهريب أو حمل أو حيازة أو بيع أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً، وغير ذلك، ويجب عرض الموضوع على القاضي المختص فوراً، أو الخافر، ولو هاتفياً، والذي يجب أن يقرر تشكيل فريق عمل لغرض ضبط المضبوطات والمعنيين بالجرم المشهود.

ومن هذا المنطلق، نجد العديد من التطبيقات القضائية بهذا الصدد، في تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩، توفرت معلومات لدى أحد مكاتب مكافحة المخدرات، تتضمن قيام أحد المتهمين بعملية المتاجرة بالمخدرات، وقد تمكن أحد المصادر السرية من شراء قطعة من مادة مخدرة من المتهم، وتم رصده بواسطة كمين، وتم ضبطه، واعترف أولياً وقضائياً أمام قاضي التحقيق بالتعاطي والمتاجرة في المخدرات، وبعد أن تم إرسال المضبوطات إلى معهد الطب العدلي، تبين أنها من المواد المخدرة، وبعد ذلك تم الحكم على المتهم على وفق القانون.[٤٠]

ومما تقدم، يتضح أن الركن المادي للجريمة هو الذي يمثل الفعل الإرادي الخارجي للجريمة، ونرى أن المشرع العراقي في المادة (١) الفقرة (رابعاً) منها، حدد زراعة المخدرات، ولم يبين موقفه من بذورها،

وكذلك في الفقرة (سابعاً) الذي بين بصورة مطلقة الحيازة والاحراز، ولم يستثني منها حيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، أو السلائف الكيميائية من قبل الأطباء والصيادلة، إذ كان عليه أن يتمم عبارته في المادة القانونية (بأية صفة كانت، ولأي غرض ما لم يستثني القانون غير ذلك). وهذا مأخذ ونقص تشريعي، يجب الانتباه عليه، إذ إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يحدد بنص.[٤١]

❖ الركن المعنوي لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ قيام الجريمة وتحقق المسؤولية الجنائية، يقتضي أولاً أن تكون هناك علاقة سببية بين الشخص والجريمة من الناحية المادية الخارجية الظاهرية، وإنه لا يسأل عنها إلا إذا كانت ثمرة لنشاطه الذي قام به.

وفي هذا المطلب، سوف نوضح بصورة مختصرة (الركن المعنوي)، والمتمثل بعلاقة الشخص والجريمة الواقعة، التي كانت نتاج نشاطه الخارجي، واتجاه إرادته إلى النتيجة النهائية لفعله، وهذا ما يسمى بالنشاط الذهني الباطني للفاعل، ويوصف الركن المعنوي بانه ركن المسؤولية الجنائية، فهو يعد العلاقة النفسية التي تصل الجاني بماديات الجريمة، أي يتمثل بالأصول النفسية والإرادية في توجيه الفاعل إرادته في إحداث النتيجة الجرمية التي تدور في ذهن ونفس الجاني، فالركن المعنوي يفترض دوماً وجود الإرادة، ولا وجود له عند انتفائها، ويتحقق هذا الركن بالإرادة، والتي يعد لازماً لقيامه.[٤٢]

ومما تقدم، فإن الذي تم ذكره بصورة عامة، ينطبق أيضاً على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إذ إن الجاني غايته عند الاحراز والحيازة للمواد، هي للتعاطي أو المتاجرة بها الغرض الربح المادي.

ومن المعروف في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عامة، أنها من جرائم العمد، والمشترط فيها توافر القصد الجنائي، والذي يُعرف بـ (القصد الجرمي)، والذي نصّ عليه في المادة (٣٣) من قانون العقوبات النافذ بأنه (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)، وهو ينقسم إلى نوعين، الأول يسمى القصد الجنائي العام، والثاني يسمى القصد الجنائي الخاص.

أولاً: القصد الجنائي العام: ويقوم هذا القصد على عنصرين، هما العلم والإرادة:

١- العلم والمقصود به علم الفاعل بمضمون المادة، موضوع التجريم المجرمة قانوناً، وهي المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، والسلائف الكيميائية، فبمجرد علم الجاني بحيازته وإحرازه وتجارته وصناعته، واستخراجه وتحويله المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، فإن القصد الجرمي لديه مكتمل وتتحقق الجريمة لديه، أما الادعاء بالجهل بالقانون أي بمعنى آخر، عدم علم المتهم بنصوص التجريم للمواد المذكور في أعلاه، فهي مسألة قانونية لا يعتد بها عند الاحتجاج بها، بحجة الجهل بأحكام القانون، لأن الجهل لا يعدُّ عذراً، ومحكمة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة عند مناقشة الأدلة المتوفرة لديها عند ضبط المتهم، وبهذا الصدد قضت به محكمة جنايات الهندية، في رئاسة محكمة استئناف كربلاء الاتحادية في

إحدى قراراتها المتضمنة الإفراج عن المتهم (ع. ح. ع) لعدم كفاية الأدلة، عملاً بأحكام المادة ١٨٢/ج الأصولية، وذلك لعدم علمه بأن المادة المضبوطة، من قبل الطب العدلي، من المواد المخدرة والتي ضبطت مع المتهم المفرقة قضيته (ك.ع.ف) والمدونة اقواله بصفة شاهد في الدعوة المفرقة عن المتهم (ع. ح .ع) والذي صدق تمييزاً كون الادلة المتحصلة في الدعوة هي فقط شهادة شاهد واحد.[٤٣]

٢- الإرادة: وتتمثل باتجاه نية الفاعل إلى ارتكاب الفعل المطلوب للجريمة، ثم تحقق النتيجة الجرمية، بناء على تلك النية، ويجب أن تكون الإرادة معتبرة قانوناً من دون إكراه، وهذا يعني إذا ما كانت نية الجاني غير متحققة في الجريمة، فلا يسأل عنها، وكذلك إذا شاب إرادة الجاني عيب من عيوب الإرادة، وبالتالي، فإن الإرادة مشوبة، ولا يمكن مساءلة المتهم عن جريمة تامة، لأن الإرادة من عناصر الركن المعنوي، والذي يربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة محل المسؤولية أمام القانون، وتتفاعل فيها سيطرة الجاني على فعله الإرادي وآثاره.[٤٤] في اتجاه الجاني بإرادته إلى صنع وحيازة وإحراز وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، يتحقق ضده الفعل الجرمي المنسوب إليه، والتي هي ابتداء مفترضة بموجب القانون، وفي كل الأحوال تخضع للمناقشة من قبل محكمة الموضوع.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص: قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني، إرادة لتحقيق غاية معينة في الجريمة، فلا يكفي تحقق عرض الجاني، كما في القصد الجاني العام، بل يذهب إلى أكثر من ذلك، فيتغلغل إلى نوايا الجاني غاية، والتي دفعته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي الذي يبتغيه الجاني، وتختلف الغاية من جاني إلى آخر في الجريمة الواحدة.[٤٥]

وفي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، نجد أن المشرع العراقي قد حدد القصد الجنائي الخاص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد، المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في عدة مواد عقابية يجب التحقق منها وثبوتها لإيقاع العقوبة المقررة قانوناً، ومنها :

١- استيراد وجلب وتصدير مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً، أو سلائف كيميائية، وبقصد المتاجرة، عدا الأحوال التي نص عليها القانون.
٢- إنتاج أو تصنيع المواد المذكورة في أعلاه دون رخصة من الجهات الرسمية، ويقصد المتاجرة وفي غير الأحوال التي أجازها القانون.
٣- الحيازة والإحراز والبيع والشراء، والتملك أو الاستلام أو التسليم أو النقل، أو التنازل أو التبادل أو الصرف، أو التوسط في المواد المذكورة في أعلاه، بأية صورة كان الإتجار بها.
٤- من أجاز له القانون حيازة المواد المذكورة في أعلاه، أو استعمالها، إلا أنه تصرف فيها، خلافاً للقانون.
٥- من أدار أو هيأ أو أعد مكاناً بقصد التعاطي له، أو للغير، ومع علمه بذلك.

وقد اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها بإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة جنايات كركوك، بعد نقضها ، لغرض تجريم المتهم (ف.م.م) لكفاية الأدلة ضده للتجريم، وذلك لتوفر قصد المتاجرة عند

قيام المتهم بالمواد المذكور في أعلاه، باستلام حبوب مخدرة، وإدخالها إلى السجن المركزي، وعدم تمكنه من بيعها، ومن ثمّ قيامه ببيعها إلى أشخاص آخرين خارج السجن.[٤٦]

وكذلك اتجهت محكمة التمييز الاتحادية، ولما لها من سلطة رقابية على كافة الأخ الأحكام والقرارات إلى الإفراج عن المتهم (م.ع.م) عن قيامه بالإتجار بالحبوب المخدرة، وإعادة أوراق الدعوى، كون الحبوب التي ضبطت لديه لم تكن حيازته لها بقصد الاتجار، وإنما يقصد التعاطي.[٤٧]

المطلب الثالث

الوقاية من المخدرات

تعدُّ المخدرات من اخطر الآفات الاجتماعية التي تواجه عالمنا المعاصر, ونحن في منطقتنا ودولتنا مستهدفين فعماد وطننا الحبيب صغاره وشبابه الناشئ فإذا أفسد فسوف يتأثر البلد بهذه الآفة وتتعطل مرحلة البناء والإنماء لهم في المستقبل ..

استهداف الفئات:

إن ظاهرة المخدرات تستهدف في معظم الأحوال فئة الشباب وصغار السن فهي من الظواهر المعطلة لعملية البناء والنماء والتطوير لأي مجتمع.

الدور الحكومي:

قبل عام ٢٠٠٣ ولوجود الدولة البوليسية، كان العراق لا يتعدى كونه ممر مع تعاطي قليل جدا بسبب العقوبات الصارمة التي بلغت حد الاعدام. بعد ٢٠٠٣ ونتيجة لحالة الفوضى وضعف مؤسسات انفاذ القانون، تسعى بعض المجموعات الى استغلال الوضع الامني الهش لأجل تحصيل الكثير من المكاسب المختلفة.

الاعلام.

لم يرد لا في القنوات الاعلامية التابعة للحكومة ولا القنوات الاعلامية التابعة للقوى السياسية اي ذكر او تكوين راي عام لتشخيص اسباب ظاهرة المخدرات والعمل على مواجهتها اعلاميا على اقل تقدير لتداعياتها الخطيرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وكأن الظاهرة ليس لها حضور واسع في جنوب ووسط العراق وفي المحافظات الشمالية اقل وطأ واقليم كردستان العراق كذلك.

العراق قبل وبعد عام ٢٠٠٣

❖ قبل عام ٢٠٠٣ كان العراق يشكل ممراً للمواد المخدرة التي تورد من جنوب ايران وتقوم عصابات ايرانية وافغانية وباكستانية بإيصالها الى دول الخليج العربي.

❖ وبعد ٢٠٠٣ تطورت الاحالة اكثر فاكثر وحسب ما يؤكد مكتب الامم المتحدة لمكافحة تجارة المخدرات، فالعراق لم يعد ممراً لدول الخليج بل هو ممر لدول اوروبا الشرقية، ولم تقتصر العصابات والجهات الموردة لمادة المخدرات من العصابات الايرانية والافغانية والباكستانية، وانما تعدتها إلى بعض مافيات المخدرات من جنوب شرق آسيا وغيرها مستفيدة من العراق لتوصيل بضاعتها الى تركيا واوروبا الشرقية. وهذا تطور خطير افضى إلى وجود حالة التعاطي والاتجار بالمخدرات داخل البلاد اصبحت اكثر من المراحل السابقة.

اسباب ذلك هي:

- سبب سياسي

لازال البلد يمر بحالة من تخلخل الاستقرار السياسي بسبب الاشكاليات السياسية التي اعتلت بناء النظام السياسي ولازالت الى الوقت الحاضر ولم تستطع حكومات ما بعد ٢٠٠٣ تصحيح تلك الاشكاليات.

- سبب اقتصادي وهو الاهم

عيش الاقتصاد العراقي تخبطاً واضحاً منذ عقود نجم عنه انعدام الانشطة الاقتصادية التي توفر فرص عمل كثيرة ، فضلا عن محدودية النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص.

- سبب ثقافي- اجتماعي

الامر هنا يعود لغياب الرؤية الواضحة والتوعية من قبل الجهات الثقافية والدينية عن الآثار السلبية لظاهرة المخدرات وآثارها على الفرد والمجتمع.

من هم تجار المخدرات: بارون المخدرات: بالفرنسية (Baron de la drogue)؛ بالإنجليزية (Drug lord): هو زعيم أو رئيس شبكة إجرامية كبيرة تعمل في تجارة المخدرات أو تهريب المخدرات. تجار المخدرات عادة ما يصعب تتبعهم من قبل العدالة، لأنهم عادة لا يتعاملون بصفة مباشرة بالمخدرات والمواد المادية وكذلك لا يقومون مباشرة بعملياتهم في الوسط الاجتماعي والاقتصادي وخاصة في موضوع الفساد السياسي، إذا تأكيد إجرامية وإدانة بارون مخدرات يأتي بعد تحقيقات بوليسية ضخمة وكبيرة باستعمال عميل اختراق، أو نتيجة استجواب أحد الأعضاء، وكذلك الحصول على أدلة من قبل الشرطة:

اثبتت دراسات عديدة بان هؤلاء التجار والبارونات لا يتعاطون المخدرات ويجنبون اولادهم قدر الامكان الابتعاد عنها:

- اذاً هي بالنسبة لهم تجارة مربحة.
- اذا يعرف هذا الشخص التاجر بانها مضرة لكنها مربحة:

عليه ان الانسان.::::: إن الإنسان قد يفسد ولكنه بمسلكه فحسب.

- أما صحته فتظل سليمة ويهديه الله فيستقيم ويعود بشراً سوياً
- وقد يمرض الإنسان ويعالج ويشفى من مرضه ويعود إنساناً صالحاً في مجتمعه.
- ((لكن المخدرات تفسد الجسم والعقل معاً فيصبح المدمن غير مؤهل لأن يصلح من أية جهة)).

الحلول:

إن المخدرات آفة عالمية تعاني منها الدول الكبرى وهي لا تستطيع مواجهتها بسبب وجود بارونات كبيرة متغلغلة في جميع القطاعات السياسية والاقتصادية، وبالتالي لا تستطيع مؤسسات انفاذ القانون معاقبتهم. لذا فالظاهرة اخذت اكبر من حجمها فالعراق بالنسبة للمخدرات المصنعة والمنتجة اصبح ممراً، وذلك بفعل موقعه الجغرافي بين افغانستان وباكستان وايران ومن ثمة إلى دول الخليج وإلى تركيا وإلى اوروبا، المشكلة في العراق كون ذلك الممر اصبح بيد بعض الجهات المتنفذة قانونيا وسياسياً.

دور الاسرة: إن الأسرة تمثل خط الدفاع والحصانة الاجتماعية الأولى والاهم لذلك ستكون جهود المقاومة والمكافحة ناقصة وعرضة للفشل إذا لم تكن الأسرة واحدة من أركان هذه الجهود.

إن الأسرة تساهم في الحفاظ على الأبناء من هذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا لذا يجب الانتباه إلى ان تربية الأولاد لا تعني الالتفات على رعايتهم ذهنياً وأخلاقيا فقط، بل يجب الحرص على تربيتهم التربية الحسنة.

المدرسة: وتمثل المدارس والجامعات خط الدفاع الثاني بعد الأسرة ضد المخدرات لذلك فان هناك دوراً كبيراً مناطاً بالجامعات لمواجهة هذه الآفة تتمثل في النهوض بقطاع الشباب من خلال العديد من الثوابت الوطنية وأبرزها المواطنة الصالحة والانتماء الوطني والحفاظ على مكتسبات الوطن ودور الشباب في المشاركة الفاعلة الايجابية لخدمة الوطن.

الدور الحكومي الاهم: .إن حماية الوطن من هذه الظاهرة يجب أن لا تكون مسؤولية جهة واحدة هي دائرة مكافحة المخدرات التي تقوم بدور فاعل ومشرف ومضٍ على مستوى الوطن والمنطقة والعالم بكاملة وكذلك وزارة الصحة التي تقوم بمعالجة المدمنين الذين وقعوا ضحية المخدرات بل هي جهد جماعي ومشروع وطني ينبغي أن تقوم كل جهة فيه بدورها الفاعل.

الاعلام.::::: اعلام مرئي محايد فعال من اجل التوعية بشكل مستمر ودائم..؛

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث، نعرض فيما يأتي ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج.

١- إن ظاهرة انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، من حيث الاتجار بها وتعاطيها، وحيازتها وإحرازها وبيعها وشراؤها هي ظاهرة عالمية، ولا تقتصر على مجتمع معين في دولة معينة وحدها، ويجب مكافحتها على مستوى عالٍ من الجدية، وتكاتف عالمي وإقليمي ومحلي، من أجل إبعاد هذه الآفة عن الأمم كافة.

٢- نظراً لما شهده العراق من تحولات وتطورات كبيرة على الأصعدة كافة، ونتيجة التحديات التي واجهته، يلاحظ ان ظاهرة الاتجار والتعاطي بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد وجدت لها طريقاً وانتشاراً لدى المجتمع العراقي، بنسبة أكبر ما كان عليه في العهود السابقة، وخصوصاً بعد عام ٢٠٠٣، وذلك لضعف الرقابة الحكومية على الحدود العراقية، وكذلك نتيجة الانفتاح التجاري الكبير بين العراق والدول الأخرى.

٣- إن الأسباب التي يعزى إليها انتشار ظاهرة التعاطي والإدمان والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هي في الغالب أسباب نفسية واقتصادية واجتماعية، الغاية منها الهروب من الواقع الذي يعيشه الفرد، ونتيجة قلة الوعي والتوعية للفرد من إدراك مخاطر ومضار هذه الظاهرة الخطرة على المجتمع.

٤- تعدُّ جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وحيازتها أو إحرازها أو زراعتها أو نقلها أو بيعها أو شرائها وتهريبها بأية صفة كانت من أخطر الجرائم، التي تعدُّ من الجرائم المنظمة ويجب مكافحتها من قبل الدولة بالأجهزة كافة المختصة بذلك، كون هذه الجريمة ذات تأثير سلبي على أمن وسيادة الدولة الداخلي والخارجي.

٥- ترتبط جريمة الاتجار والتعاطي بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم أخرى، ذات تأثير كبير على سياسة الدولة، منها جرائم غسيل الأموال والاتجار بالأسلحة غير المشروعة وجرائم الإرهاب، وإن قطع شريان الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سوف يمنع من وقوع وتفاقم الجرائم المذكورة أو غيرها في المجتمع.

ثانياً: التوصيات.

١- إنشاء مؤسسات حكومية صحية متخصصة لمعالجة المدمنين، وتوفير كوادر طبية مختصة، وعلى درجة عالية من المستوى، لإبداء وتقديم المساعدة للمتعاطين والمدمنين، الذين يحتاجون لذلك، مع توفير الأجهزة الطبية المتطورة وكل ما يتطلبه لمكافحة هذه الظاهرة.

٢- إعطاء الدور الكبير للجهاز الإعلامي المباشر لأفراد المجتمع في نشر الثقافة الصحية والوقائية، والتوعية بمخاطر التعاطي والإدمان للمخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والأسرة، وذلك من خلال البرامج واللقاءات والندوات والقاء محاضرات على طلاب الجامعات والمدارس بهذا الصدد.

٣- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أشكال تداولها كافة، ليكون رادعاً للغير قبل الاقدام على القيام بهذه الجريمة.

٤- توسيع الاتفاقات الدولية، ولا سيما مع دول الجوار للحد من نشاطات العصابات الإجرامية المنظمة في مجال تداول المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ إن السيطرة على الحدود مع دول الجوار يعدُّ خط الصد الأول لهذه الجريمة

٥- تقديم الدعم اللوجستي للجهات التحقيقية المختصة أقسام وشعب مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كافة من الأسلحة والآليات والأجهزة المتطورة الخاصة بالسيطرة على ضبط المواد المجرمة قانوناً، وخصوصاً أجهزة كشف المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً، التي يتم إخفاؤها عند التنقل بها بين السيطرات الداخلية والمنافذ الحدودية.

٦- حصر الجهات التحقيقية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لدى جهة تحقيقية واحدة مختصة، وذلك لغرض السيطرة على هذه الجريمة، وكذلك رفد هذه الجهات التحقيقية بدورات تطويرية متخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأسوة بالدول المتطورة، ولمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التحري والتحقيق والمراقبة بأعلى المستويات.

٧- التعاون والتنسيق المشترك في العمل الأمني بين مفاصل وزارة الداخلية (الاستخبارات - الشرطة الاتحادية - الشؤون الداخلية - حرس الحدود- الشرطة المحلية) وغيرها، مع (جهاز المخابرات - جهاز الأمن الوطني - جهاز مكافحة الإرهاب) في تتبع جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق تبادل المعلومات للقبض على فاعليها، وضبط المواد المجرمة، للحفاظ على سيادة الدولة.

---

(١) يلاحظ بذلك المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية، القوانين والأنظمة والتعليمات ، طبعة ثانية، طبع وزارة الصحة العراقية، دار الكتب والوثائق بغداد، ٢٠١٩.

(٢) الطالب عبد الله كسار ممدوح الخزرجي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، ص٢.

(٣) الأمام الزمخشري أساس البلاغة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان ، ١٩٨٨، ص ٣٩٣.

(٤) د. هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، طبعة أولى، مطبعة دار النقاش، القاهرة، مصر، ١٩٩٣ ص ١١.

(٥) أبو الفضل جمال الدين، محمد بن كرم بن منظور المصري، لسان العرب، جزء ثالث، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣ ص ٣٤.

(٦) د. محمد محمود الهواري، المخدرات في التلف إلى الاستبعاد، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة قطر، ١٩٨٧، ص ٢١.

(٧) السيد حسن البغال، فؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد، الطبعة الأولى، مطبعة عالم الكتب، القاهرة، مصر ، ١٩٦١ ص٦.

(٨) المادة (٨/١) من قانون المخدرات ذي الرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥,

(٩) تنظر المادة (١/اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم(٥٠) لسنة٢٠١٧,

(١٠) د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، طبعة أولى، مطبعة بغداد، ١٩٨٤، ص ٢٠.

(١١) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلة تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رقم (١٧)، ٢٠٠٢، ص ١٩٢.

(١٢) محمد زيد، آفة المخدرات، كيفية معالجة الإدمان، طبعة رابعة، مطبعة دار الأندلس، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص ١٩.

(١٣) بيان وزارة الصحة والبيئة، بالعدد ٣١٩ لسنة ٢٠١٨ ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٥٩، في ٢٦/١١/٢٠١٨.

(١٤) تنظر المادة (١/ ثانيا) في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(١٥) قرار محكمة جنح الموصل بالعدد ٣٨٠/ م /٢٠١٨، في ٢٢/١/٢٠١٩، (غير منشور).

(١٦) إعمام وزارة الصحة دائرة الطب العدلي بالعدد/ د.ف.ع /٤/٥/ هـ/ ٢٣٧٢٦ في ٢٦/٧/٢٠١٨.

(١٧) المادة (٣/ ثاني) و (٥/أولا/ي) من قانون الطب العدلي ذي الرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣.

(١٨) قرار محكمة جنايات نينوى، الهيأة الثانية بالعدد ١١٩/ج٢٠١٨/٢/٢/ فى ٣٠/٩/٢٠١٨ (غير منشور).

(١٩) المادة (١/ ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢٠) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، ذي الرقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار (١٣٥) لسنة ١٩٩٦.

(٢١) المادة (١٣٢) في القانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

(٢٢) قرار محكمة جنايات نينوى الاتحادية الهيئة الأولى بالعدد ١٢٢٥ / ج ١/٢٠١٨ في ١١/١٢/٢٠١٨ (غير منشور)، وقرار محكمة التمييز بالعدد ٧٥٨١/١٧٥٧٩ الهيأة الجزائية الاولى /٢٠١٢في ٢٠١٢/١١/١١ (غير منشور)

(٢٣) قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٨، الاحتفال بيوم ٢٦ حزيران من كل عام، كيوم دولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، تعبيراً عن خطورة ذلك، والعمل على دعم التعاون بين الدول، للوصول إلى مجتمعات خالية من التعاطي والإدمان، تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا،٢٦ / حزيران / ١٩٨٧.

(٢٤) المادة (٤٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢٥) د. صباح كرم شعبان، مصر سابق, ص ٣٣.

(٢٦) عبد الوهاب عبد الرزاق، مشكلة المخدرات في القضاء العربي، مديرية الشرطة العامة، مكتبة شؤون المخدرات، بغداد ١٩٧٩، ص٨ .

(٢٧) المادة (الأربعون /١) من قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٢٨) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٧٣.

(٢٩) المادة (١٩/٤) من قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتعديلاته.

(٣٠) د. ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، المكتبة الوطنية، طبعة أولى، بغداد ١٩٧٣ ص ١٩. ١٧.

(٣١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وتعديلاته.

(٣٢) أوجب قانون مزاولة مهنة الصيادلة ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، على كل صيدلي مسك سجل لبيع المواد المخدرة والمؤثرة.

(٣٣) المادة (١ الفقرة رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣٤) المادة (١الفقرة سابقاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣٥) المادة (١الفقرة سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣٦) المادة (١ الفقرة (ثامناً) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣٧) المادة (١ الفقرة تاسعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣٨) المادة (١ الفقرة حادي عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣٩) المادة (١ الفقرة خامس عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٤٠) قرار محكمة جنايات ميسان بالعدد ٢٠٠٨/٢/٥ في ٢٠٠٨/٣/٥ والمصدق تمييزاً من قبل محكمة التمييز الاتحادية بالعدد١٦٤٤ الهيأة الجزائية الثانية٢٠٠٨ – ٢٠٠٨/٩/٢٩ غير (منشور).

(٤١) عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذو الرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في مادته (١) الفقرات (ثالث عشر ورابع عشر) الطبيب والصيدلي، إذ عرفت الطبيب في الفقرة (ثالث عشر) بأنه (عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء، الحاصل على شهادة طب من جامعة عراقية، أو ما يعادلها)، أما الصيدلاني فهو (عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ، والحاصل على شهادة كلية الصيدلة من جامعة عراقية، او ما يعادلها)، علما

أن هناك قوانين أخرى تحدد من هو الطبيب والصيدلي، منها قانون نقابة الصيادلة ذو الرقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦، وقانون مزاولة مهنة الصيادلة ذو الرقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، وقانون صندوق ضمان الأطباء ذو الرقم (٩) لسنة ١٩٨٦.

(٤٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٢٩٣.

(٤٣) قرار محكمة جنايات الهندية، بالعدد١٩٨/ ج/ في ٢٠١٥/١٢/١٠، المصدق: تمييزاً، من قبل محكمة التمييز الاتحادية، بالعدد٢٠١٥ ٣ ٢٠١٩ في ٢٠١٦/٤/٢٠ (غير منشور).

(٤٤) القاضي محمد مرعي حبيب، جرائم المخدرات، مكتبة زين الحقوقيين الأدبية، طبعة أولى ، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ ص ٢٩٩.

(٤٥) القاضي غسان رباح، قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة مقارنة حول الإدمان والاتجار الغير مشروع، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، لبنان، بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٢٧٧.

(٤٦) التمييز الاتحادية بالعدد ١٥٠٥٠ / الهيأة الجزائية الثانية / ٢٠١٣ في ٢/١٠/٢٠١٣ (غير منشور).

(٤٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد١٣٤٠/ الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠١٣ في٣/٩/٢٠١٣ (غير منشور).